الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ١٤٤١/ص١

تاريخ: ٦ أيار ٢٠٢٦

إلى الإدارات العامة

حول إعداد مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٧

I. *المقدمة*

بعد تحقيق استقراراً نسبياً وبداية التعافي التدريجي للخروج من النفق المظلم الذي عاش فيه لبنان لسنوات عديدة، وبعد تأمين الاستقرار لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي واتخاذ عدة إجراءات إصلاحية ولو كانت جزئية مقابل ما يتطلبه الوضع من إصلاحات، صدر قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ وفقاً للمهل الدستورية والقانونية.

غير أنّ خارطة الطريق الموضوعة باتت تواجه العديد من التحديات، إذ سرعان ما برزت تطورات سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية متسارعة أعادت زعزعة الاستقرار وأثّرت على مختلف القطاعات، وكان لها انعكاسات سلبية واسعة. وقد ساهمت هذه التطورات، ولا سيما ارتفاع أسعار المحروقات عالمياً وازدياد كلفة الشحن، في تغذية الضغوط التضخمية، في وقت أدّت فيه التداعيات الأمنية إلى إبطاء وتيرة النمو الاقتصادي وتراجع النشاط العام. ومن شأن هذه العوامل مجتمعة أن تنعكس سلباً على مستوى إيرادات الخزينة، ما يفاقم الضغوط المالية ويزيد من التحديات المرتبطة بتلبية الحاجات الإنفاقية للدولة. مع الاشارة ايضا الى أزمة رواتب القطاع العام والتي بوشر بمعالجتها تدريجياً والتي ما زالت مستمرة لا بل فإنها قد تأثرت بشكل كبير بهذه الأحداث. كما أنه ما زالت أزمة المصارف وإعادة هيكلتها وهيكلة الدين العام قائمتين. أما ملف إعادة الإعمار فلم ينجز لتاريخه ليس فقط بسبب النقص في التمويل وإنما بسبب استمرار تغير المعطيات اليومية نتيجة استمرار الحرب الضروس التي يشهدها لبنان لا بل تزايد وتيرتها بشكل أعمق وأكبر، هذه الحرب التي أزهقت أرواح المواطنين ودمرت البنى التحتية ومحت مناطق بكاملها وقد أدت إلى أزمة نزوح قاسية جداً وغيرها من المشاكل والنتائج وخيمة.

إزاء ما تقدم، لا بد من التخطيط جيداً لمواجهة التحديات العديدة ومعالجة الأزمات المتراكمة بالأولوية وبالتوازي مع التركيز على مسألة تفعيل وقف اطلاق النار ودعم الاستقرار الأمني ومواجهة الكوارث الاجتماعية والصحية نتيجة النزوح وتأثر القطاع التربوي وغيرها من المسائل الطارئة، وذلك للتمكن من إعادة بناءً الثقة المحلية والخارجية بالدولة مما يسمح بدعم النمو وتأمين التمويل اللازم للنهوض مجدداً بالوطن واقتصاده على أن يتم المضي قدماً بالاصلاحات اللازمة في كل القطاعات دون تأخير.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أنه جرى العمل على وضع إطار مالي متوسط المدى بالتنسيق مع الجهات الدولية لتحويل هذا التعافي الجزئي إلى تعافٍ شامل بالإضافة إلى السعي إلى تفعيل أداء القطاعات المختلفة دعماً للنمو ولتحسين المؤشرات الماكرو اقتصادية وتحقيق الانتعاش الاقتصادي بما يضمن زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد اللبناني. هذا مع الإشارة إلى أن عملية تيويم المؤشرات الماكرو اقتصادية والإطار المالي المتوسط الأمد مازالت قائمة وفقاً لتبدل المعطيات وتبلورها. ولا بد من التشديد على أهمية هذا الموضوع إذ أن اعتماد الاطار المتوسط الأمد كأداة تخطيط لترجمة الرؤية المالية وأهداف الحكومة على المدى المتوسط، وبالتالي السياسات المتبعة ضمن خطة الإصلاح الحكومي، شرط أساسيّ وخطوة إلزامية في مسار النهوض. علماً أن وزارة المالية قد قامت بعرض مسودة الخطة المالية لفترة ٢٠٢٦ – ٢٠٣١ على جانب مجلس الوزراء الذي اطلع عليها وأخذ علماً بها وفوّض وزير المالية استكمال التفاوض مع صندوق النقد الدولي تمهيداً لرفع الخطة المالية بصيغتها النهائية إلى مجلس الوزراء لإقرارها، وقد صدر عنه في هذا الخصوص القرار رقم ١٨ في ٢٠٢٦/٤/٩. ولعل التركيز الأساسي يقوم على مسألة النهوض الاقتصادي وإعادة الإعمار والاندماج الاجتماعي والاقتصادي، مع ضرورة العمل تباعاً على تحسين البنى التحتية وزيادة المشاريع التنموية وجذب الاستثمارات كما وحل مسألة المتأخرات والمشاكل السابقة المتراكمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي أزمة مستقبلية. والجدير ذكره استمرار عملية التنسيق والتعاون مع المنظمات والصناديق الدولية في هذا الإطار.

كما لا بد من الإشارة إلى الاصلاحات التي طالت مسألة إعداد الموازنة العامة وتحديث المنهجية المتبعة في هذا الإطار والتي بوشر بها عند إعداد مشروع موازنة العام ٢٠٢٦ بدعم من جهات دولية متعددة والتي يجري استكمالها إذ أنه وبعد اختيار ٦ وزارات كوزارات تجريبية (وزارة الطاقة والمياه، وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة البيئة، وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية)، تم تدريبها حول آلية جديدة لإعداد موازناتها للعام ٢٠٢٦ وتصنيف نفقاتها وإعادة ترتيب أولوياتها ضمن سقوف محددة لا يقتضي تجاوزها ووفقاً لجداول معدة لهذه الغاية بشكل يضمن تحقيق أهدافها ومراجعة إنفاقها دون المساس بنفقاتها المهمة. غير أن هذه الاصلاحات ما زالت حديثة وتحتاج لتعاون والتزام تام لتحقيق غايتها وتعزيز نهج الانضباط في

إعداد وتنفيذ الموازنة العامة على جميع المستويات. وبالتالي، بعد تمكين الوزارات المذكورة ومعالجة الثغرات القائمة، من المفترض تعميم هذه التجربة لتشمل كافة الوزارات، علماً أنه سيتم الاستمرار باعتماد نموذج تحليل الموازنات للوزارات التجريبية المذكورة وسيُعمل لاحقاً على تحديثه وتحسينه.

والجدير ذكره، أن الاصلاحات الأخرى التي بوشر بها على عدة أصعدة هي أيضاً جوهرية لتحقيق الاستقرار المنشود نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مسألة تفعيل عملية الرقمنة والتصريح الممكنن والتعاون مع مختلف الأفرقاء لمطابقة البيانات العائدة للمكلفين ما من شأنه أن يدعم تفعيل التدقيق والالتزام الضريبي وبالتالي تعزيز الجباية وزيادة الإيرادات العامة بما يساهم في تحقيق التوازن المالي والحد من العجز ويدعم إنجاز موازنات تلبي حاجات الإدارات من جهة وتموّل الخدمات الأساسية وتحسّن جودتها دون اللجوء إلى الاستدانة.

بناءً على ما تقدم،

وعملاً بأحكام قانون المحاسبة العمومية لاسيما المادة ١٣ والتي تنص على أن يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروعا بنفقات وزارته عن السنة التالية ,ويرسله إلى وزير المالية مشفوعا بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقا لأصول يحددها وزير المالية، جاء هذا التعميم لتوحيد مسار إعداد الموازنة وليحيط مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والجهات المعنية علماً حول المبادئ الرئيسية والفرضيات والأطر المرجعية وكافة التعليمات المفترض أن تبنى عليها عملية إعداد مشروع الموازنة العامة للعام ٢٠٢٧ والمعلومات ذات الصلة بما يساهم في تحسين الانضباط المالي وتوجيه الإنفاق نحو أولويات الحكومة وسياستها، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار محدودية التمويل والوضع المتأزم الذي يواجهه لبنان.

لذلك، فإن كافة الجهات المعنية مدعوة لإعداد مشروع موازنتها بطريقة منظمة بناءً على تقديرات واقعية تترجم أولويات الحكومة وسياستها بما يؤمن العودة إلى الانتظام المالي وتحسين إدارة المالية العامة مع ضرورة التركيز على المسائل التالية:

١) **السعي إلى ضبط الإنفاق وترشيده لاسيما التشغيلي منه وتحسين فعاليته ومردوديته وعدم تخطي اعتمادات قانون موازنة العام ٢٠٢٦ بل اعادة توزيع الاعتمادات في حال الحاجة لكي تتلاءم مع ذلك** على أن تُضاف فقط كلفة الرواتب العائدة للتوظيف الجديد الموافق عليه من قبل جانب مجلس الوزراء وكذلك كلفة تطبيق قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر في ٢٠٢٦/٢/١٦ بالإضافة إلى كلفة تنفيذ قانون الإيجارات بحيث تكون هذه الزيادات واضحة ومفصلة في التبريرات مع توضيح كيفية احتسابها ومع الاخذ بالاعتبار سقف الانفاق العام المقدر للعام ٢٠٢٧ وفق الاطار المالي المتوسط الامد المذكور لاحقاً في هذا التعميم. علماً أن عملية احتساب سعر الصرف هي نفسها كما في العام المنصرم. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أنه سيصار لاحقاً الى تيويم المعطيات في ضوء الأوضاع ووفقاً للظروف المستجدة و مراجعة السقف المحدد وضمان انسجام مشروع الموازنة المعد مع التوجهات العامة.

٢) إعداد مشروع الموازنة بطريقة حديثة على أساس نهج تغييري، إنمائي وإصلاحي معاً، بحيث يتم رصد الاستراتيجيات الإنمائية في كل قطاع ووضع كل إدارة خطتها بشكل واضح مع تحديد الأهداف المرتقبة وتيويم المعطيات في هذا الإطار. كما عليها وضع مشروعها بطريقة تكون فيها منسجمة مع خطة الحكومة ورؤيتها المتوسطة الأمد. لذلك لا يجب أن يقتصر المشروع المقدم على أرقام اعتمادات مطلوبة فقط بل يقتضي أن يشمل رؤية متوسطة الأمد تكون واضحة، وبرنامجاً مفصلاً يتم عرضه مع المشروع المرسل وبالتالي يقتضي أن تكون كافة التقديرات مرتكزة على مبادئ الكفاءة القصوى والشفافية على أن يتم توجيه الموارد المحددة نحو الإنفاق ذات الطابع الأولوي بحسب توجهات الحكومة.

وهنا نشير إلى ضرورة **قيام الوزارات التجريبية المشار إليها سابقاً بتعبئة النموذج المبين في الملحق والتقيد بالسقوف المحددة وإرسال مشروع الموازنة بطريقة شاملة بعد أن تكون قد انطلقت من حاجات كل دائرة لتحديد الحاجة الاجمالية، بحيث يتم إيداع موازنتها بالطريقة التقليدية كسائر الإدارات وبالمنهجية الجديدة أيضاً.**

٣) اقتراح مواد قانونية تغني الموازنة وتدعم تحقيق أولويات الحكومة بما يساهم في تفعيل القطاعات المعنية، على أن تكون مرتبطة بتنفيذ الموازنة وعلى ألا تحمل صفة "فرسان الموازنة"، وذلك في إطار السعي لتأمين استقرار مالي وتحسين المؤشرات الاقتصادية والمالية وللتمكن من تغطية الأكلاف المستجدة ونفقات الموازنة وبالتالي تعزيز قدرات الخزينة التمويلية.

٤) عدم التوسع في الإنفاق وتبرير كل اعتماد مطلوب بصورة شفافة وواضحة حتى ولو كان ملحوظاً في السنوات السابقة وتزويد وزارة المالية بالمستندات الثبوتية والوثائق ذات الصلة وتعبئة الجداول المطلوبة والعائدة لكل نوع نفقة والمتاحة على صفحة وزارة المالية الالكترونية وذلك بصورة علمية وتفصيلية. علماً أنه لن يُدرج أي اعتماد غير مبرر وفقاً للجداول الواردة في دليل إعداد مشروع الموازنة. وفي حال ورود طلبات لاعتمادات غير معززة بالمستندات والتبريرات الكافية، يعود لوزارة المالية تقدير مدى الحاجة إليها أو حتى صرف النظر عنها.

٥) الاستمرار في لحظ الاعتمادات العائدة للمرسومين ١٣٠٢٠ و١٤٠٣٣ الصادرين في عام ٢٠٢٤ على نبذة التعويضات المختلفة كما في العام ٢٠٢٦ وإرفاق مستندات تبريرية تحدد كيفية احتساب كل منهما بشكل مفصل.

كما تضمين كلفة الرواتب الـ ٦ المطلوب تغطيتها عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٢، على نبذة التعويضات المختلفة أيضاً، على أن يتم تعبئة جدول إضافي بشأنها كالتالي:

الصفة	عدد المستفيدين	إجمالي الرواتب الأساسية/البدلات الشهرية المقطوعة/بدلات الساعة (محتسبة على أساس ما كان يتقاضاه العامل بتاريخ ٢٠٢٠/١/١ مع الدرجات الناتجة عن الخدمة الفعلية) (A)	المضاعفة (B)	المجموع الشهري (AxB)=C	المجموع السنوي (Cx١٢)
موظفين دائمين – متعاقدين وأجراء			٦		
مقدمي الخدمات الفنية			٦		
المتعاقدين بالساعة			٦		

٦) احتساب كلفة التعويضات العائلية على أساس ٣٥ ضعفاً وفق التعديل المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء المذكور في النقطة أعلاه على أن يكون مستنداً إلى المصروف الفعلي في العام السابق وعلى أن يؤخذ بالاعتبار الاعتمادات التي تم إضافتها في قانون الموازنة فيما خص الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٧) تقدير الكلفة الإضافية المتوجبة نتيجة تنفيذ قانون الايجارات بصورة منفصلة وضم تفاصيل انعكاس تطبيقه على الجهة المعنية وكيفية احتسابها وذلك على المدى المتوسط (خمس سنوات).

٨) التركيز على الإنفاق الاستثماري المجدي الذي يساهم في تحقيق أهداف الحكومة وأولوياتها كما ويساعد في تحريك عجلة الاقتصاد وتحفيز النمو وخلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات. مع الأخذ بالاعتبار إمكانات الدولة وضرورة البحث عن مصادر تمويل خارجية للمشاريع الاستثمارية وعن هبات بالدرجة الأولى على أن يتم تضمين التبريرات العائدة لأي

مشروع استثماري جديد التي ضمنها دراسة جدواه (مراجعة المادة ١١٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢)، كلفته الإجمالية وكامل تفاصيله. كما يقتضي أن يتم الأخذ بالاعتبار مدى وجود أي أثر للتغير المناخي بنتيجته وتحديد كلفته.

بالإضافة لما تقدم يقتضي تضمين لائحة بالمشاريع الاستثمارية قيد التنفيذ مع بيان كافة التفاصيل المرتبطة بها ضمن جدول إن أمكن (موضوعها، مدتها، مصدر التمويل، قيمتها، المراحل المنفذة، القيمة المتبقية وغيرها من المعلومات المهمة).

٩) إعادة النظر بكافة **قوانين البرامج** ومراجعتها وتيويم معطياتها وتحديد جدواها مع تبدل الأولويات بحيث يقتضي النظر في اقتراح إلغاء ما لم يعد مجدٍ منها أو ما يحتمل التأجيل لكونه ليس من ضمن الاولويات أو لكلفته الضخمة. علماً أن هذه التعليمات تتكرر سنوياً دون التقيد بها وقد كانت موضوع مباحثات في مجلس النواب الذي شدد كثيرا على وجوب انجاز المطلوب سريعاً، وقد قامت وزارة المالية بمراسلة الأمانة العامة لمجلس الوزراء في هذا الخصوص بموجب الكتاب رقم ٣٩٦/ص١ في ٢٠٢٦/٢/١٠.

١٠) إعداد جدول يتعلق بتفاصيل الهبات الواردة خلال العام الحالي وقيمتها وتلك المرتقبة للعام ٢٠٢٧ وكذلك الأمر بالنسبة للقروض، على أن يتم تضمينه الصرف المرتقب من خلال الهبات والقروض القائمة واجراء ما يلزم في سبيل تسريع عملية السحب منها وبالتالي وتيرة تنفيذ المشاريع الممولة عبرها.

١١) أخذ الاعتمادات المدورة بالاعتبار قبل تحديد الاعتمادات المطلوبة في مشروع موازنة العام ٢٠٢٧. وهنا نلفت النظر إلى أن التدوير هو حالة استثنائية عن مبدأ سنوية الموازنة ومن شأنه أن يحد من القدرة على ترجمة السياسات القطاعية في الموازنة العامة كما أن مهلة التدوير هي مهلة إسقاط وليست مهلة حث وفقاً للرأي الاستشاري لجانب ديوان المحاسبة الذي تم اعتماده وتبليغه في حينه.

١٢) عدم المطالبة باعتمادات إضافية لتغطية نفقات لم يتم السير بها سابقاً أو حتى نفقات جاءت نتيجة قيام بعض الجهات منفردة باتخاذ إجراءات أدت إلى حاجات تمويلية إضافية

ومن دون الرجوع إلى وزارة المالية والمراجع المعنية أولاً (كزيادة قيمة التعويضات والمساعدات أو فتح شعب إضافية ومراكز جديدة على سبيل المثال). وبالتالي، نؤكد على ضرورة تجنب تكبيد الدولة اللبنانية أي نفقة إضافية دون دراسة مسبقة مفصّلة لها ولتأثيرها المالي على المديين المتوسط والطويل. فعلى الإدارات والمؤسسات العامة مراجعة وزارة المالية قبل إصدار أي قرار يتعلق بزيادة تقديمات أو بفتح مراكز جديدة أو أي موضوع آخر وعليها إحاطة المعنيين علماً بالنتائج المالية والحصول على موافقة الجهات المعنية وفق الأصول **وتأمين** كامل المتطلبات المالية قبل السير بقرارها .

لذلك، فإن أي قرار غير مدروس الكلفة والتغطية يصدر بحسب تنظيم الجهات المعنية وينتج مفاعيل مالية كبيرة بحيث تعود بها على الخزينة اللبنانية وتضعها أمام الأمر الواقع لتأمينها لن يتم السير به. **مع التذكير بمضمون التعميم رقم ٢٠٢٤/١٠ في ٢٠٢٤/٤/٣ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص والموجه إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة الذي يحظر إصدار أو اتخاذ أي قرار يؤدي إلى حاجات تمويلية إضافية لا تتوفر لديها تحت طائلة عدم السير به.**

١٣) الحد من حجم التحويلات والمساهمات والعمل على تقليصها. وهنا على كل من يستفيد من مساهمة من الموازنة العامة المبادرة بإجراء إصلاحات داخلية أولاً شأنه شأن ادارات الدولة وتفعيل أنظمته بشكل يضمن التوازن المالي أو يحد من العجز الذي يشكل عبئاً على الخزينة كما وعليه تحديد الجدوى من المساهمة التي يحصل عليها.

١٤) مراجعة مسألة الاشتراكات التي يتم دفعها من قبل كل جهة مختصة وجدواها بحيث يصار بناءً على ذلك إلى إلغاء الغير مجدي منها.

١٥) تحسين استهداف البرامج الاجتماعية و كفاءتها التشغيلية بغية تحسين استفادة المواطنين منها مع ضرورة تقييم البرامج الاجتماعية والصحية الحالية ومدى تحقيقها أهدافها واتخاذ الاجراءات اللازمة بناء لذلك.

١٦) ضرورة التقيد بنص المادة ٦٢ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ القاضي بإخضاع الموازنات والحسابات المالية للمؤسسات العامة والصناديق، والهيئات من أشخاص القانون العام والهيئات العامة ما لم يكن هناك نص خاص أياً كانت تسميتها، في حال كانت تستفيد من مساهمات مالية تُلحظ لها في الموازنة العامة للدولة، لمصادقة وزارة المالية، على أن تقوم بإيداع وزارة المالية في مهلة أقصاها نهاية شهر نيسان من كل عام، مشروع موازنتها مشفوعاً بكافة المستندات التبريرية والإحصاءات والإيضاحات المطلوبة والمرتبطة بنفقاتها وإيراداتها. ويخضع لذات الموجب المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة المذكورة، أي صندوق عام يستفيد من مساهمة الدولة لتمويل تقديماته إلى المنتسبين إليه أياً كانت تسميته أو الإدارة التي يتبع لها أو يلحق بها.

١٧) بيان كل إدارة رأيها الصريح بشأن قيمة المساهمة المطلوبة من هذه الجهات بحيث يعود لوزير الوصاية أو الجهة المسؤولة إمكانية تعديلها استناداً إلى ذلك، مع إرفاق شرحاً مفصلاً عن سبب المساهمات المطلوبة للمؤسسات العامة والجمعيات...وجدواها وكذلك المساعدات وتبريرها بعد الوقوف على إفادات الجهات المعنية لاسيما وضعية مال الاحتياط لديها كما سبق وذكر، وبعد إجراء مراجعة عميقة لجميع المساهمات والمساعدات المعطاة داخل وخارج القطاع العام في ضوء وضعية المالية العامة.

وهنا نذكر بضرورة إنجاز نص الآلية المتعلقة بإعطاء المساهمات لغير القطاع العام انسجاماً مع مضمون المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ وذلك في سبيل الاستفادة من المساهمات والمساعدات بصورة قانونية.

١٨) **على المؤسسات العامة إرسال مشروع موازنتها عبر سلطة الوصاية وفق الأصول وليس مباشرة إلى وزارة المالية، وعليها أن تعدّه أيضاً على قرص مدمج يتضمن Excel Sheet يكون مرفقاً بالنسخة الورقية.** وهنا على كل إدارة التواصل مع الجهات المذكورة ضمن موازنتها وتبليغها التعميم ولاحقاً مواعيد المناقشات في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، علماً أن موعداً سابقاً يقتضي تحديده بين هذه المؤسسات العامة وبين مديرية المحاسبة العامة، لذلك على الجهات مراجعة مديرية المحاسبة العامة دون تأخير أولاً لتحديد موعد بصورة

مبكرة معها، ليصار بعدها إلى المناقشة في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات بعد إشعارها من قبل الإدارة بموعدها. سيما في ضوء المهل المحددة قانوناً وعدم إمكانية إرجاء المواعيد المحددة

١٩) إضافة إلى ما تقدم، تطلب وزارة المالية من كافة الوزارات التواصل مع الهيئات المذكورة التي تقع ضمن نطاق إشرافها بهدف إيفادها بالضمانات الممنوحة للمؤسسات، الصناديق والبلديات من قبل الدولة والتي لا تزال سارية المفعول، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة سابقًا والمحققة في حال وجودها. على أن يتم إيداع وزارة المالية المستندات المطلوبة مع مشروع موازنتها، مع العلم أن وزارة المالية سوف تحتاج لطلب هذه المعلومات دوريًا لزوم عمل دائرة التحليل الاقتصادي الكلي والدراسات في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات.

٢٠) فصل أي طلب لاعتماد إضافي يتعلق بتحقيق الاستراتيجية المنشودة ينتج عنه تغيير في مستوى الخدمة العامة وتميزه عن باقي الاعتمادات المطلوبة، مع ضرورة العمل على إزالة التداخل في نطاق العمل بين الوزارات والجهات الأخرى، وبالتالي ضرورة التنسيق بين كافة المعنيين لمنع أي تداخل أو ازدواجية في نوع النشاط أو الخدمة.

٢١) على كل الإدارات العامة التي تُدير أنظمة بطاقة صحية مستقلة وكذلك أنظمة تعويضات مدرسية (الجيش، الأمن العام،...)، إعطاء التفاصيل اللازمة حول هذا الموضوع علماً أن مسألة توحيد التقديمات المدرسية كما نص عليها قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ تتعلق فقط بمن هم في الخدمة الفعلية.

٢٢) يتعين على الوزارات وفي موضوع الرواتب إرفاق مشروع الموازنة بالجداول المطلوبة كل عام حول الأعداد الفعلية والشواغر، بالإضافة إلى ضرورة تزويد وزارة المالية أعداد الذين سيحالون على التقاعد والقيمة المقدرة لرواتبهم وكل توظيف مرتقب تمت الموافقة عليه مع المستندات المتعلقة به بالإضافة إلى كل ما يمكن أن يطرأ في هذا الموضوع.

٢٣) تجنباً لأي ازدواجية في الدفع نتيجة عدم حسم المستحقات المدفوعة من الإدارات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على كل إدارة تضمّن مشروع موازنتها اعتمادات لدفع اشتراكاتها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن تعمل لاحقاً على إيداعه الجداول ذات الصلة ضمن المهل المحددة قانوناً.

٢٤) تحديد الحاجة بحسب الأولوية وبطريقة منطقية بحيث تكون مبنية على مؤشرات ومعايير محددة (كمعدل استهلاك كل موظف للقرطاسية مثلاً)، مع الأخذ بالاعتبار دائماً إمكانات الخزينة التمويلية إذ لاحقاً يقتضي حصر طلب أي اعتماد إضافي من الاحتياطي بنفقات غير مرتقبة وليس بإنفاق لم يبت به إيجاباً عند درس مشروع الموازنة وإقراره.

٢٥) بالنسبة للإيرادات، على الإدارات المعنية وضع خطة لتعزيز الجباية وتفعيلها كما وتقدير المبالغ الممكن تحصيلها خلال العام المقبل، وتضمين مشروع موازنتها أي اقتراح جديد من شأنه أن يدرّ على الخزينة اللبنانية أموالاً إضافية كما سبق وذُكر فيزيد من الإيرادات ويعزّز قدرة الخزينة التمويلية. على أن يتم إيداع مديرية الموازنة ومراقبة النفقات النص المقترح تعديله أو إضافته والمرتبط بكل اقتراح مع أسبابه الموجبة مُقارناً بالنص الحالي في حال وجوده إضافة إلى المبالغ المقدر تحصيلها إن وجدت وكيفية توزيعها على مدار السنة ورقياً والكترونياً.

وهنا نؤكد على ضرورة إرسال الاقتراحات مع مشروع الموازنة وليس لاحقاً أثناء المناقشة في مجلس الوزراء أو مجلس النواب حيث من المفترض أن يتضمن مشروع الموازنة العامة من الأساس هذه الاقتراحات سيما وأنها تحتاج للوقت الكافي للدراسة وتحديد انعكاساتها على المالية العامة وتبويب الجداول ذات الصلة.

٢٦) التأكيد على ضرورة احترام المهل القانونية مع التذكير بالتعميم رقم ١٥ الصادر عن دولة رئيس الحكومة عام ٢٠١٥ والذي تُرك بموجبه لوزارة المالية أمر تقدير اعتمادات كل جهة لا تتقيد بالمهلة المحددة قانونا لإيداع مشروع موازنتها (قبل نهاية شهر أيار من كل سنة للإدارات العامة). بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالموعد المحدد لها للمناقشة كونه لا يمكن إعادة تحديد مواعيد مناقشات لمن لا يلتزم بالأوقات المحددة له.

وهنا نشير إلى أن مسار إعداد الموازنة طويل وهناك مهل محددة للجهات المعنية بحسب الدستور والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبالتالي أي إخلال بمسألة احترام المهل من شأنه أن ينعكس سلباً على دورة إعداد المشروع وعلى إنجازه في حينه، كما يبين الجدول أدناه:

روزنامة الموازنة للعام 2027 بعد صدور تعميم الموازنة

المهل الأخيرة			الملاحظات	الفترة الزمنية
أيار	29	الجمعة	إرسال مشاريع الموازنات إلى وزارة المالية	من 15 نيسان لغاية 29 أيار 2026 بالنسبة للادارات العامة ولغاية نهاية شهر نيسان بالنسبة لباقي الجهات
تموز	31	الجمعة	جلسات مناقشة الموازنة مع الجهات المعنية	من 1 حزيران لغاية 31 تموز
آب	31	الإثنين	إرسال مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء من قبل وزير المالية	قبل أول أيلول 2026
تشرين الأول	20	الثلاثاء	تقديم الحكومة مشروع الموازنة لمجلس النواب	المهلة الأخيرة بدء عقد تشرين الأول 2026 (المادة 83 من الدستور اللبناني)
تشرين الأول	30	الجمعة	تقديم وزير المالية للسلطة التشريعية التقرير المفصل عن الحالة الإقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادىء التي اعتمدتها الحكومة في مشروع الموازنة أي ما يعرف بقنلكة الموازنة	قبل أول تشرين الثاني
كانون الأول	31	الخميس	بت مجلس النواب في شأن مشروع الموازنة العامة لعام2027	المهلة الأخيرة 31 كانون الاول 2026 مع مهلة متممة لغاية نهاية كانون الثاني 2027 بناءً لنص المادة 86 من الدستور اللبناني

٢٧) أهمية تشكيل فريق عمل متخصص برئاسة الوزراء المختصين ضمن كل وزارة لتحضير مشروع موازنتها للعام المقبل بطريقة حديثة وفقاً للإصلاحات الجديدة التي تطال عملية إعداد الموازنة العامة.

وهنا لا بد من التأكيد على أهمية التعاون بين جميع الأطراف ووزارة المالية وضرورة امتثالها لهذه التعليمات والأسس المشار إليها أعلاه لتحقيق الغاية المرجوة من هذا المشروع.

II . التوقعات المالية المتوسطة الأمد

٢-١- المؤشرات الماكرو-اقتصادية المتوقعة في المدى المتوسط

يعتمد الإطار الاقتصادي الكلي الذي يستند إليه إعداد مشروع موازنة العام ٢٠٢٧ على تقدير تداعيات الحرب في العام ٢٠٢٦ والتي يُرجح أن تؤدي إلى انكماش حقيقي بنحو -٧,٥%، استناداً إلى مقارنات معيارية مع الأثر الاقتصادي لحرب الـ ١٢٠ يوماً في العام ٢٠٢٤، وذلك ريثما تتوفر تقديرات أكثر دقة. ويفترض هذا السيناريو بدء تعافٍ تدريجي في النصف الثاني من العام ٢٠٢٦. وعليه يُتوقع أن يشهد العام ٢٠٢٧ انتعاشاً نسبياً مدفوعاً بتفعيل النشاط الاقتصادي وبدء مسار إعادة الإعمار، بما يترجم بنمواً حقيقياً بنحو ٤,٥%، انسجاماً مع الأداء الاقتصادي المسجل في العام ٢٠٢٥ بعد حرب ٢٠٢٤. وتبقى هذه التقديرات أولية في ظل استمرار حالة عدم اليقين وغياب توقعات أكثر تفصيلاً.

أما على صعيد التضخم، فمن المتوقع أن يرتفع إلى نحو ١٥% في العام ٢٠٢٦ نتيجة تداعيات الحرب الإقليمية وارتفاع أسعار النفط عالمياً، على أن يعاود مساراً نزولياً في العام ٢٠٢٧ مع افتراض احتواء هذه التداعيات.

تجدر الإشارة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية المعتمدة في إعداد التوقعات المالية متوسطة الأمد (٦ نيسان ٢٠٢٦- الاطار المالي المتوسط الامد) لا تزال تقديرية إلى حد كبير في ظل الأوضاع الراهنة، على أن يتم تحديثها وتصويبها تباعاً من قبل وزارة المالية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ولا سيما وزارة الاقتصاد وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، استناداً إلى إطار اقتصادي أكثر واقعي تماشياً مع تبلور الأحداث في لبنان والمنطقة.

جدول رقم (١)

المؤشرات الماكرو-اقتصادية المعتمدة في "التوقعات المالية المتوسطة الأمد- ٧ نيسان ٢٠٢٦"

	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
معدل النمو الاقتصادي الحقيقي (%)	%-٧,٥	%٤,٥	%٥
معدل النمو الاسمي (%)	%٤,٩	%١٢,٧	%١١,٤
نسبة التضخم (%)	%١٥	%٩	%٧
الناتج المحلي القائم (مليار ل.ل)	٣,٣٦٢,٠٧٢	٣,٧٩٤,٩١٥	٤,٢٣٣,٠٢٠
الناتج المحلي القائم (مليار د.أ.)	٣٧,٥٧	٤٢,٤٠	٤٧,٣٠

ويتوجب على الإدارات العامة والجهات المعنية اعتماد هذه المؤشرات في سياق أية تقديرات متوسطة الأمد ستقوم بتطويرها وتحديثها تباعا" نظرا للظروف الطارئة ، و انسجامًا مع التقديرات التي أعدّتها وزارة المالية وحدود الإنفاق المذكورة سابقاً مع اعتماد سياسة ترشيد وضبط الإنفاق بحسب الأولويات.

٢-٢- مستوى النفقات المتوقع في المدى المتوسط

تشير تقديرات وزارة المالية إلى أن الإنفاق العام سيبقى عند مستويات مرتفعة نسبياً خلال الفترة ٢٠٢٦–٢٠٢٨ نتيجة استمرار ظروف الحرب ومتطلبات إعادة الإعمار، مع تسجيل استقرار نسبي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، حيث يتراوح إجمالي النفقات بين نحو ١٦,٢% و١٦,٤% خلال هذه الفترة.

وبشكل عام، ترى وزارة المالية أن هذا المسار يعكس محاولة للحفاظ على مستوى إنفاق مرتفع نسبياً لتلبية الاحتياجات الأساسية، مع السعي إلى ضبطه تدريجياً ضمن هوامش محدودة في ظل الضغوط الاستثنائية، مع الإبقاء على حد أدنى من الإنفاق الضروري لمواجهة الأوضاع الاقتصادية والإنسانية القائمة.

جدول رقم (٢)

سقف النفقات المقدرة في "التوقعات المالية المتوسطة الأمد"

% من الناتج المحلي	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
إجمالي النفقات	١٦,٢	١٦,٤	١٦,١
إجمالي النفقات من خارج خدمة الدين منها:	١٥,٤	١٦,٠	١٥,٨
١. الرواتب والأجور (بما فيها التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة)	٩,٦	٩,٢	٩,٠
٣- تحويلات	١,٠	١,٥	١,٤
٤- نفقات جارية أخرى	٠,٩	٠,٩	٠,٩
٥- إنفاق استثماري	١,٨	١,٨	١,٩
٦- نفقات الخزينة الأخرى	٠,٩	٠,٨٥	٠,٨٢
٧-خدمة الدين	٠,٨	٠,٣	٠,٣

المصدر: التوقعات المالية المتوسطة الأمد في نيسان ٢٠٢٦ ، وزارة المالية.

٢-٣- مستوى الإيرادات المتوقع في المدى المتوسط

تتوقع وزارة المالية أن تسجّل الإيرادات العامة تحسّنًا ملحوظًا كنسبة من الناتج المحلي خلال الفترة ٢٠٢٦–٢٠٢٨، حيث يُتوقع أن ترتفع من مستويات متدنية بلغت نحو ١٢,٨% في عام ٢٠٢٤ إلى حوالي ١٨,٥% في عام ٢٠٢٦، ثم إلى ١٨,٩% في عام ٢٠٢٧، لتصل إلى ١٩,٢% في عام ٢٠٢٨. ويعكس هذا المسار التصاعدي تحسنًا تدريجيًا في القدرة على تعبئة الإيرادات، مدفوعًا بعوامل عدة، من بينها تعزيز الجباية وتحسين الامتثال الضريبي، إضافة إلى التحسن النسبي في المؤشرات الاقتصادية المعتمدة في التقديرات.

وتُظهر الأرقام استقرارًا نسبيًا في مكونات الإيرادات، حيث ترتفع إيرادات الموازنة من ١٧,٦% من الناتج في عام ٢٠٢٦ إلى ١٨,٠% في عام ٢٠٢٧ و١٨,٢% في عام ٢٠٢٨، فيما تبقى إيرادات الخزينة عند مستويات محدودة تتراوح بين ٠,٩% و١,٠% خلال الفترة نفسها.

ومع ذلك، تشدد وزارة المالية على أن هذه التقديرات تبقى قابلة للتعديل في ضوء تطورات الأوضاع الأمنية واحتمال إطالة أمدها، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على مستويات الجباية، لا سيما في ما

يتعلق بضريبة الدخل من حيث الامتثال والمهل القانونية، وكذلك بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة المحصلة داخليًا، والتي تتأثر مباشرة بوتيرة النشاط الاقتصادي ومستوى الاستقرار العام.

جدول رقم (٣)

العائدات المقدرة في "التوقعات المالية المتوسطة الأمد"

% من الناتج المحلي	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
إجمالي الإيرادات	١٨,٥	١٨,٩	١٩,٢
إجمالي إيرادات الموازنة	١٧,٦	١٨,٠	١٨,٢
إجمالي إيرادات الخزينة	٠,٩	٠,٩	١,٠

المصدر: التوقعات المالية المتوسطة الأمد في نيسان ٢٠٢٦ ، وزارة المالية.

٢-٤- الميزان الأولي في المدى المتوسط

يعرض الجدول أدناه مسار الميزان الأولي استنادًا إلى السيناريو المرجعي ضمن مشروع الإطار المالي متوسط الأجل (٦ نيسان -٢٠٢٦ الاطار المالي المتوسط الامد) الجاري تطويره بالتشاور مع صندوق النقد الدولي.

جدول رقم (٤)

الميزان الأولي المقدر في "التوقعات المالية المتوسطة الأمد"

% من الناتج المحلي	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
الميزان الأولي	%٣,١	%٢,٨	%٣,٤

المصدر: التوقعات المالية المتوسطة الأمد في نيسان ٢٠٢٦ ، وزارة المالية.

تتوقع وزارة المالية تحسّنًا تدريجيًا في الميزان الأولي كنسبة من الناتج المحلي بين عامي ٢٠٢٦ و٢٠٢٨، ما يعكس توجّهًا نحو تحقيق فوائض مالية عبر زيادة الإيرادات وضبط الإنفاق العام، بحسب السياسات المالية المعتمدة في مسودة الإطار المالي على المدى المتوسط، وهو ما يتماشى مع سياسات مالية تهدف إلى تعزيز التوازن في الموازنة.

ويهدف هذا المسار أيضاً إلى تكوين هامش أمان مالي يُمكّن الدولة من مواجهة المخاطر و تعزيز القدرة على امتصاص الصدمات المستقبلية وتحسين مستوى الثقة بالمالية العامة على المدى المتوسط. ويعكس هذا الهامش المالي التوجّهات والسياسات المالية المبيّنة في مشروع الإطار المالي متوسط الأجل (٦ نيسان -٢٠٢٦ الاطار المالي المتوسط الامد) ، ولا سيما تلك الرامية إلى تحقيق الاستقرارين المالي والنقدي.

كما يهدف هذا المسار إلى تمكين الدولة من تلبية التزاماتها الأساسية القائمة، بما في ذلك الالتزامات المرتبطة بحقوق السحب الخاصة (SDR)، واتفاقيات توريد الفيول، لا سيما مع العراق، إضافة إلى متطلبات إعادة رسملة مصرف لبنان (BDL recapitalization) وإعادة هيكلة محفظة اليوروبند وتسديد المتأخرات القائمة، بما يعزّز متانة الوضع المالي ويدعم استعادة الثقة بالاقتصاد الوطني.

III. تعليمات حول تحضير مشروع موازنة العام ٢٠٢٧

بناء على قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ الصادر تحت رقم ٤٠ بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ الذي لحظ الاعتمادات اللازمة لكافة الجهات المعنية لتغطية حاجتها من النفقات، مع تضمنه تعديلات لبعض الضرائب والرسوم لكي تتلاءم مع الواقع الحالي وتنسجم مع نسب التضخم، على الإدارات المعنية الاستمرار باعتماد نفس سعر الصرف العائد للعام ٢٠٢٦ أي ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد بحسب المصرف المركزي مع ضرورة ترشيد الإنفاق وضبطه وتعزيز الواردات تجنباً من تسجيل أي عجز للموازنة أسوة بالموازنات السابقة وبالتالي لعدم المس بالاستقرار المالي والنقدي.

كما يجب مراجعة الإنفاق الجاري وتخفيضه لترك هامش أكبر للإنفاق الاستثماري الذي من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد والتجارة وزيادة النمو فالهدف يقضي بتوجيه الإنفاق نحو مشاريع تنموية من شأنها خلق فرص عمل ودفع عجلة النمو الاقتصادي.

لذلك، إضافة إلى التعليمات المذكورة سابقاً، نورد تالياً بعض والإرشادات المفترض الالتزام بها عند تحضير مشروع الموازنة العامة للعام ٢٠٢٧ على صعيدي النفقات والايرادات:

٣-١- على صعيد النفقات

٣-١-١ تعليمات عامة

أولاً: الاطلاع على مضمون القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ الصادر عن وزير المالية المتعلق بأصول تحضير الموازنة والمحدَّث بطريقة شاملة وموحدة والتقيد بمندرجاته وبالتعديلات اللاحقة به.

ثانياً: على كل إدارة توزيع الاعتمادات على مشروع موازنتها وفقاً لأولوياتها.

ثالثاً: عدم التوسع في طلب الاعتمادات بل حصرها بالنطاق الضيّق جداً والضروري بحيث تحدد الأولويات مع مراعاة وضعية الخزينة والأخذ بالاعتبار مسألة انخفاض فرص التمويل الداخلي والخارجي.

رابعاً: تقيد كل جهة باعتماداتها الملحوظة ضمن قانون موازنة العام ٢٠٢٦ كسقف إجمالي للعام ٢٠٢٧ وفق ما ورد سابقا، يضاف إليه عند الحاجة أيضاً مسألة التدرج الوظيفي وكذلك ما سبق ذكره.

خامساً: إلى جانب الإصلاحات العامة والشاملة، هناك خطوات إصلاحية داخلية على كل إدارة ومؤسسة عامة وكل جهة معنية المبادرة بالقيام بها في سبيل خفض كلفة بعض نفقاتها أو زيادة مردوديتها وذلك قبل طلب أي اعتماد أو أي مساهمة لتغطية العجز وتحقيق التوازن.

سادساً: اعتماد سياسة الانضباط المالي وعدم تخطي سقوف الموازنات المحددة أياً كانت الأسباب والعودة إلى اعتماد مبدأ لا إنفاق إضافي تحت أي ظرف من الظروف ما لم يمكن مقروناً بتمويل معروف المصدر. وبالتالي، التوقف عن طلب مشاريع قوانين لفتح اعتمادات إضافية تؤثر على حجم الإنفاق وعلى نتيجة الموازنة، وبالتالي على حسن إدارة المالية العامة.

سابعاً: إن احتياطي الموازنة وبحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، قد وُجد لمواجهة نقص أو لتغطية نفقات غير مرتقبة وليس للتعويض عمّا لم يتم السير به أثناء إعداد ومناقشة

الموازنة وتصديقها. وبالتالي، لن يصار إلى النقل منه إلّا لتغطية النفقات غير المرتقبة عند إعداد مشروع الموازنة وليس تلك التي كان من الممكن ارتقابها ولم يتم تضمينها أو الموافقة عليها.

٢-١-٣ النفقات الجارية

لعل أكبر عائق أمام النمو وتحريك العجلة الاقتصادية والذي يواجه المالية العامة باستمرار هو التوسع في الإنفاق الجاري على حساب الإنفاق على البنى التحتية وفي المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تعزز المؤشرات الماكرو اقتصادية وتدعم المالية العامة. إذ أنه وللأسف، ما زالت النفقات الجارية في تطور مستمر وهي تستحوذ على الحّيز الأكبر من الإنفاق وقد بلغت حوالي ٨٨,٠٤% في قانون موازنة العام ٢٠٢٦ بالرغم من عدم تضمينها فوائد اليورو بوند بعد تعليق سداد استحقاقاتها منذ العام ٢٠٢٠ ولغاية تاريخه.

إزاء هذا الواقع، يجب أن تراعى في هذا المجال المعطيات التالية:

أ- الرواتب والأجور وملحقاتها

حيث أن مخصصات الرواتب والأجور وملحقاتها قد تأثرت بانهيار العملة المحلية ولم يصر إلى تعديلها بنفس نسبة التغيّر في قيمة الليرة اللبنانية ما جعلها متدنية ومعها الحد الأدنى للأجور في القطاع العام وما ألحق أضراراً جسيمة في بنيته ومداخيل رأسماله البشري وإنتاجيته، سيما في ضوء الإحالة على التقاعد المبكر والاستقالات المتراكمة لموظفين كفوئين خضعوا لدورات تدريبية عديدة وطوروا مهاراتهم وكفاءاتهم ولكن تركوا القطاع العام لاقتناص الفرص الوظيفية التي تنصفهم وتسمح لهم بالعيش الكريم سواء في القطاع الخاص أو في المنظمات الدولية وفي الخارج. إزاء هذا الواقع، على الإدارات أخذ بالاعتبار الأعداد المحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية وتقدير الإحالات المبكرة على التقاعد من جهة، وكل توظيف جديد موافق عليه من جهة أخرى وذلك عند احتساب الرواتب والأجور وملحقاتها والمنافع الاجتماعية ذات الصلة.

ففي حال وجود موافقة استثنائية لمجلس الوزراء على توظيفات جديدة، يُطلب تحضير جدول مُفصّل بهذا التوظيف مع بيان كافة بنود الإنفاق المرتبطة به وضم صورة عن قرار مجلس الوزراء.

كما يجب تعبئة الاستمارة المتعلقة بالموظفين بصورة مفصلة بحيث تزود وزارة المالية بالمعلومات عن الموظفين الحاليين بحسب الأعداد والفئات والسلك الذي ينتمون إليه وكذلك العدد الذي سوف يحال إلى التقاعد خلال العام المقبل بالإضافة إلى ذكر كافة التعويضات بصورة مفصلة وإرفاق نسخة عن آخر جدول رواتب وأجور مدفوعة مع مشروع الموازنة المقترح مع ضرورة إفادة وزارة المالية بكل ما من شأنه أن يؤثّر في عديد الموظفين أو في رواتبهم وملحقاتها.

ويجب تحديد أيضاً كل من تربطه علاقة وظيفية بالإدارة العامة ولم يُذكر في الاستمارة المذكورة أعلاه كمقدمي الخدمات الفنية مثلاً في بعض الإدارات وكل من يستفيد من المنافع والمساعدات والتعويضات التي تُقرّ تباعاً لموظفي القطاع العام وذلك ضمن مرفق تبريري يتضمن الأعداد وما يتقاضونه بالتفصيل والزيادات التي طرأت على تعويضاتهم خلال العامين الأخيرين. أما بالنسبة للمتعاقدين فيقتضي التمييز بين من يستفيد فقط من الضمان ومن يستفيد من خدمات الضمان مع مؤسسات ضامنة أخرى، مثلاً تعاونية موظفي الدولة كما وضرورة إيداع جدولاً يبين فيه أي زيادة طرأت على رواتبهم خلال العامين الأخيرين.

وفي هذا السياق، نذكّر بالنص القانوني في قانون موازنة العام ٢٠١٨ الذي منع عملية النقل من نبذة الرواتب والأجور إلى المكافآت والأعمال الإضافية.

- ويطلب من الإدارات والمؤسسات العامة تحديد أعداد المستفيدين من بدل النقل المؤقت بتفاصيله والأخذ بالاعتبار الإجازات عند طلب اعتمادات لهذه الغاية على أن تعتمد بدل نقل يومي بحدود ٤٥٠٠٠٠ ل.ل. وفق القوانين والمراسيم ذات الصلة و٩ مليون للعسكريين كتعويض شهري مقطوع.

- كما يُطلب من الإدارات التي تدير أنظمة ضامنة صحية مستقلة (الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، ...) إعطاء التفاصيل حول الأرقام الفعلية للعام ٢٠٢٥، بما يشمل

أعداد المستفيدين والتكاليف المرتبطة بهم. كما يطلب إرفاق التقديرات حول هذه الأرقام للعام ٢٠٢٦. مع ضرورة تحديد نسبة الزيادة التي أقرتها على هذه التقديمات بالمقارنة مع العام ٢٠٢٠.

- ويتعيَّن على الإدارات التي تدير أنظمة تعويضات مدرسية التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كما وتفصيل هذه العطاءات وتحديد أعداد المستفيدين وإجمالي التكاليف بحسب الأرقام الفعلية للعامين ٢٠٢٤ و٢٠٢٥، وهامش النسبة المعطاة من القسط السنوي ومتوسطها، إضافة إلى تقديرات العام ٢٠٢٦ بهذا الخصوص. كما وضرورة تحديد نسبة الزيادة التي أجرتها على هذه التقديمات بالمقارنة مع العام ٢٠٢٠.

- يقتضي لحظ كلفة الرواتب الأساسية مع المادة ١١١ والمرسوم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ ضمن نبذة "الرواتب والأجور". أما كلفة المرسومين ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ و٢٠٢٤/١٤٠٣٣ فيجب لحظهما على نبذة "تعويضات مختلفة" مع تفصيلهما ضمن المبررات بطريقة واضحة.

كما يجب إضافة وتفصيل كلفة إعطاء الزيادة المتمثلة بست رواتب ولحظها ضمن التعويضات المختلفة كما سبق وذكر.

ب- المواد الاستهلاكية:

على جميع الإدارات والمؤسسات العامة كل في ما خصها إجراء التالي:

- ترشيد إنفاقها العائد للمواد الاستهلاكية بالدرجة الأولى من قرطاسية ومحروقات سائلة وغيرها بعد مراجعة الحاجة السنوية. وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها ضبط الإنفاق على نبذة الاتصالات و ترشيد استهلاك الكهرباء في المباني كما سبق وذكر، وذلك في سبيل تخفيض كلفة الفاتورة ومراجعة المستفيدين من استعمال وسائل النقل الخاصة بها وضبط هذه المسألة ... قبل أي إجراء آخر.

- تفصيل كيفية احتساب المواد الاستهلاكية (سعر الوحدة، متوسط الكلفة للشخص،...) وإرفاق المستندات التوثيقية المبررة للاعتمادات المطلوبة (القرطاسية، التغذية، الكهرباء، الهاتف، الملابس وغيرها) والتأكد من وضع كافة المبالغ العائدة للخدمات العامة (كهرباء، ماء،

هاتف، بريد، الخ..)، وذلك بصورة دقيقة وواضحة مع التذكير بوجوب لحظ الاعتمادات المتعلقة بالأحبار على تنسيب قرطاسية وفق ما يتم اعتماده منذ سنوات.

- الإفادة عن أي هبة عينية قد حصلت عليها الإدارة خلال العام أو من المتوقع أن تحصل عليها على أن يتم إرفاق مرسوم قبول الهبة ذات الصلة في حال وجوده وكيفية تأثيره على الحاجة وكذلك الأمر بالنسبة للقروض.

- إرفاق طلبات الاعتمادات بجردة دقيقة تُبيّن ما يتوفر لدى الإدارات العامة من اللوازم والمواد الأخرى والتجهيزات...

ج- الخدمات الاستهلاكية

- تقديم جدول تفصيلي عن الإيجارات وفصل قيمة الإيجار عن الصيانة وإيداع المستندات التوثيقية عن كيفية احتساب هذه الاعتمادات وإجراء مراجعة للإيجارات ومن ضمنها تلك العائدة للمدارس الرسمية بغية الاستغناء عما هو غير مجدٍ منها على أن يتم التقيد بالتعاميم والنصوص الصادرة فيما خص كيفية احتساب أي زيادة على الايجار.

على أن يتم تحديد وبصورة واضحة ودقيقة كيفية احتساب الكلفة المترتبة عن وضع قانون الايجارات موضوع التنفيذ للعام ٢٠٢٧ وكذلك ضمن مستند يبين الكلفة المقدرة للأعوام الخمس اللاحقة.

- العمل على تحديد كامل العقود بالليرة اللبنانية تجنباً من أي انعكاس سلبي في حال تدهور سعر الصرف وتحديد تلك التي يتعذر احتسابها إلّا بالعملة الأجنبية ضمن ملحق تفصيلي وضمن الجداول التبريرية أيضاً بحسب نوعها.

- الحد من الاعتمادات غير الضرورية في ضوء الأوضاع الراهنة سيما بالنسبة لتلك العائدة للأعياد والتمثيل وللعلاقات العامة والمعارض والمهرجانات ...وترشيد عملية تحديد بدلات الأتعاب مع وضع سقف منطقي لها والسعي لتوحيدها بين كافة الجهات المعنية.

- تفصيل نبذة بدلات الأتعاب عبر تحديد قيمة الاعتمادات الملحوظة ضمنها والمتعلقة بمن يستفيد مباشرة أو غير مباشرة من المراسيم والقرارات التي تصدر في إطار دعم الموظفين وإعطائهم مساعدات أو تعويضات أو منافع...

- عدم تخطي بأي شكل من الأشكال الاعتمادات التي سيتم لحظها لنفقات الخدمة والتنظيفات، بحيث يتم تعديل الشروط المطلوبة لتتلاءم مع قيمة الاعتماد الملحوظ إن لزم الأمر.

- مراجعة الاعتمادات الملحوظة على مختلف فقرات هذا البند في سبيل تخفيضها في حال عدم الحاجة الماسة إليها.

د - التحويلات

- قيام كل إدارة بمراجعة الاعتمادات الملحوظة ضمن موازنتها لصالح جهات أخرى (مؤسسات عامة، لجان، جمعيات، هيئات، صناديق تعاضد...) ودراسة وضع هذه الجهات المستفيدة بصورة جدية وعلى مختلف الصعد. وبالتالي، مراجعة أهمية هذه التحويلات وجدواها ومدى توافقها مع أهداف الوزارة الموضوعة وأولوياتها وإلغاء تلك التي لا تثبت جدواها وفائدتها وإبداء رأيها الصريح في موضوع المساهمة التي تقدمها الجهات وليس فقط تضمينها كما هي في موازنتها. إذ على الجميع دون استثناء اعتماد مبدأ التقشّف وعدم التوسّع بالإنفاق أو اتخاذ إجراءات تزيد من العجز وبالتالي تشكل عبئاً إضافياً على الخزينة اللبنانية.

- الإيعاز إلى الجهات المذكورة ضرورة التقيد بالقوانين المتعلقة بتقديم مشروع موازنتها للعام ٢٠٢٧ مرفقاً بوضعية مال الاحتياط لديها وقطع حسابها وكذلك مبالغ الأمانات العائدة لها في حال وجودها بصورة عاجلة إلى مديرية المحاسبة العامة للمناقشة.

- كما ويجب إرفاق مشروع موازنة كل مؤسسة عامة أو جهة معنية بالمستندات التبريرية العائدة لها وببيان عن وضعها المالي، لناحية ما يلي:

  - تقديم وثائق تؤكّد بأن هذه المساهمات تحوّل بحسب استراتيجيات وأهداف معيّنة والمعايير المستخدمة للتأكد بأن هذه الأهداف يتم تحقيقها.

- موجوداتها النقدية في الصندوق والمصارف.
- الحقوق المترتبة لصالحها على الغير.
- الالتزامات المتوجبة عليها تجاه الغير.

➢ بالنسبة لاعتمادات المؤسسات التي لا تتوخى الربح، يُطلب وبعد التثبت من عدم إعطاء مساهمات لجمعيات من أكثر من وزارة، إرفاق ما يلي:

- لائحة تفصيلية بهذه المؤسسات.
- البرامج التي تتولى هذه المؤسسات تنفيذها.
- وثائق تؤكد بأن هذه المساهمات تحوّل بحسب استراتيجيات وأهداف معيّنة والمعايير المستخدمة للتأكد بأن هذه الأهداف يتم تحقيقها.
- كيفية انتقاء هذه المؤسسات وتقييمها.

علماً أن عدم إرفاق هذه الملحقات سوف يترك لوزارة المالية الحرية المطلقة لتحديد هذه المساهمات بحسب ما تراه مناسباً أو حتى إلغائها. وهنا نذكر مجدداً بنص المادة ٦٢ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ ونشير في هذا الإطار إلى صدور تعميم عن وزير المالية تحت رقم **٧٣٢/ص١** في ٢٠١٦/٣/٩ مُوجّه إلى المؤسسات العامة التي تُلحظ لها مساهمات في الموازنة العامة <u>بوجوب إرسال مشروع موازنتها قبل نهاية شهر نيسان من كل عام وإجراء المناقشة بصورة أوّلية مع مديرية المحاسبة العامة خلال شهر أيار إضافة إلى ما ذكر سابقاً في هذا التعميم.</u>

أيضاً، على الوزارات أن تعمل على الحد من حجم المساهمات المحوّلة، وبالتالي عدم طلب أي مساهمة إضافية، إنما السعي إلى خفض أو إلغاء بعض التحويلات غير المجدية.

- التقيد بمضمون تعميم دولة رئيس الحكومة رقم ٢٠٢٥/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ الموجه إلى جميع المؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة حول إخضاع حساباتها لنظام تدقيق داخلي ومستقل من قبل مكتب تدقيق محاسبة معتمد تطبيقاً للمادة ٧٣ من قانون موازنة العام ٢٠٠١.

هـ- النفقات الأخرى لا سيما البند ١٦

إن معظم نفقات هذا البند ليست من الأولويات في ظل الوضع الراهن ومحدودية الإيرادات.

فالنفقات المتنوعة الأخرى من نفقات شتى ووفود ومؤتمرات ونفقات سفر... يقتضي ضبطها إلى أقصى الحدود وذلك للتمكن من إيلاء القطاعات التي تستهدفها الحكومة (اجتماعية، أمنية، اقتصادية، صحية، تربوية...) الاهتمام اللازم ورصد الاعتمادات التي تحتاجها.

وفي هذا الإطار يتوجب العمل على:

- تخفيض النفقات المتعلقة بالوفود والمؤتمرات سواء بالخارج أم بالداخل والعمل على حصرها بتلك ذات الطابع الضروري والتي لا يمكن إيلاؤها إلى سفراء ودبلوماسيي لبنان في الخارج.
- اعتماد معايير جديدة من شأنها تخفيض نفقات السفر والنقل والانتقال.
- عدم رصد مبالغ كبيرة على النفقات الشتى التي لا تستهدف أساساً نفقة معيَّنة، ومراجعة ما يُنفق على هذه النبذة لحصره أقصى الحدود والتقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند استعمال اعتمادات هذه النبذة.

٣-١-٣ النفقات الاستثمارية

مازال الإنفاق الاستثماري خجولاً جداً إذ بلغ في موازنة العام ٢٠٢٦ حوالي ١١,٩٦% فقط في حين يواجه لبنان حرباً ضروساً تهدّم البنى التحتية وتمحي مناطق بكاملها.

لذلك، لا بد من التركيز على تأمين مستوى مقبول للإنفاق الاستثماري يسمح بالمحافظة على مستوى البنى التحتية ومنع تدهور خدماتها لا بل العمل على توفير بنى تحتية ملائمة تدعم القطاعات لاسيما الصناعي والزراعي وتزيد حجم الصادرات اللبنانية ما يؤدي إلى ضخ عملة أجنبية في السوق المحلي ويساهم بالتالي في تحريك العجلة الاقتصادية وتحفيز النمو وخلق فرص عمل جديدة وجذب الاستثمارات الأجنبية .

كما أنه وفي ضوء أهمية هذا النوع من الإنفاق الذي يعوّل عليه بالدرجة الأولى للتعافي والتنمية وتحسين المؤشرات الاقتصادية وتصويب التمويل نحو القطاعات المنتجة ومعالجة التشوه الذي يعانيه الاقتصاد اللبناني، يقتضي تحديد الأولويات في القطاعات التي تدخل ضمن مهام كل وزارة والتعاون بين المعنيين لتجنب أي تضارب في التنفيذ بين مشروع لطرف ومشروع لطرف آخر. بالإضافة إلى ضرورة السعي إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية والتركيز على الهبات في هذه المرحلة الصعبة مالياً لتخفيف العبء على الخزينة العامة.

وفي هذا الإطار يجب:

- وضع خطة واضحة للنفقات الاستثمارية وللمشاريع المتصلة بها وكلفتها ودراسة جدوى كل منها على أن يتم إيداع وزارة المالية ذلك ضمن المستندات التبريرية وبيان ما إذا صدر أي قرار عن مجلس الوزراء والجهات المسؤولة حول الموافقة على السير بهذه المشاريع.
- الإسراع في اتخاذ القرار المناسب في موضوع قوانين البرامج القائمة بحيث يتم مراجعتها وتحديد ما أنجز منها من مراحل، والمراحل المتبقية وتيويم رصيد الكلفة المتبقية ومقارنتها بالاعتمادات المتوفرة والحاجة الإضافية وأسبابها مع الأخذ بالاعتبار إمكانيات الخزينة عند توزيع اعتمادات الدفع العائدة لقوانين البرامج على مختلف السنين، على أن تراعى فيها الشروط المذكورة وأهمية المشاريع وجهوزية تنفيذها. وهنا يجب أيضاً تحديد ما يمكنها إلغاؤه

لزوال صفة الأولوية عنه وما يمكن تأجيله لوجود اعتمادات مدورة أو عدم ضرورته في الوقت الراهن مما يوفر إمكانية تغطية كلفة مشاريع أخرى أكثر أهمية.

وفي هذا الإطار، نشير إلى ضرورة ضم صورة عن موافقة الجهة الصالحة على عقد هذه الاعتمادات لعدة سنوات في حال وجود هذه الحالة.

- إيداع وزارة المالية الجداول التفصيلية المتضمنة عرضاً عن المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز لدى كل جهة معنية والمراحل المنفذة منها وتلك المتبقية مع بيان كلفتها الإجمالية إضافة إلى مصادر تمويلها وأي إيضاح مفيد.

- قيام الجهات المعنية بتحديد كامل وشامل لما يجب أن توفره الموازنة العامة من تمويل مقابل المشاريع الممولة عبر قروض خارجية مع تفصيل لهذه المشاريع ووضعيتها.

- إرفاق الاعتمادات المطلوبة للنفقات الاستثمارية بجميع المستندات والحسابات التي تبرر الحاجة على أن تكون مبنية على دراسات واضحة وشفافة.

- إجراء جردة دقيقة للتجهيزات التي تمتلكها كل إدارة بصورة مفصلة. ومن هنا ضرورة ترشيد طلب نفقات الإنشاء والتجهيز بحيث تقتصر على ما تعتبره الإدارة من الضرورات الملحّة والأولويات في نشاطها، سيما وأن بعض الاعتمادات الملحوظة سابقاً للتجهيزات والإنشاءات لا يقتضي أن تتكرر سنوياً وهذا ما توصي به بصورة متكررة لجنة المال والموازنة في مجلس النواب.

٣-٢- <u>على صعيد الواردات</u>

على الإدارات العامة وأي جهة أخرى تقوم بطرح أو جباية بعض الواردات لحساب الخزينة تقدير وارداتها للعام ٢٠٢٧ وفقاً لما يلي:

أ - التحصيل الفعلي خلال الأشهر الأولى من العام الحالي بالمقارنة مع تحصيلات العامين المنصرمين.

ب- التغيير المرتقب في مستوى التحصيل في الأشهر الباقية من السنة ومبرراته.

ج- التعديلات التي طرأت على معدلات الرسوم والضرائب وكل ما من شأنه أن يؤثر في حجم الواردات من قوانين صادرة وأحداث متوقعة...

د- الجداول التبريرية الواردة في دليل إعداد مشروع الموازنة.

هـ- أي اقتراحات ترى إدخالها أو تعديلها في النصوص التي ترعى تحصيل الرسوم التي تتولاها، مع تضمين هذه الاقتراحات النص الحالي والنص المقترح والأسباب الموجبة، وتقدير إجمالي الواردات المتوقعة من جرّاء اعتماد هذه الاقتراحات وتوزيعها فصلياً أو شهرياً إن أمكن ومع التأكيد على ضرورة حصر اقتراحات التعديل بما يتعلق بتنفيذ الموازنة فقط وبما يساهم بصورة ملموسة في تقويم أوضاع المالية العامة التي هي حالياً بحاجة ماسة إلى ذلك، على ألاّ يتم تضمين الاقتراحات تخصيص أي تعويضات خاصة لموظفين أو اقتطاع لصالحهم.

على أن يتم الأخذ بالاعتبار أي تغيرات أو معطيات جديدة وانعكاساتها ومنها آثار الحرب المدمرة على المداخيل من جهة وعلى مسألة الامتثال الضريبي من جهة أخرى.

كما يجب تقدير الواردات العامة للعام ٢٠٢٧ على أساس سعر الصرف المعمول به حالياً أي ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد على أن يكون ذلك مراعياً النصوص والأنظمة المعتمدة في الوقت الراهن، وعلى أن تقدر هذه الواردات بصورة مفصلة ومبوبة بحسب مصادرها وبصورة تقديرية فصلية إذا أمكن.

بناءً على كل ما ورد أعلاه،

تؤكد وزارة المالية مجدداً على ضرورة التزام كافة الأفرقاء بما ورد في هذا التعميم وكذلك بالمهل المحددة لإنجاز مشروع الموازنة في حينه، وعلى أهمية التنسيق والتعاون الفعّال مع مختلف الجهات المعنية في سبيل إعداد مشروع موازنة واقعي ضمن المهل المحددة قانوناً. لذلك، فكل وزير مدعو إلى أن يشرف شخصياً على إعداد مشروع موازنة إدارته بكافة تفاصيله وأن يوليه الأهمية القصوى، ويطّلع على تفاصيل مساهمات الجهات التي تندرج ضمن مشروع موازنته ويدرسها ويبدي رأيه بشأنها. كما يقتضي على كل وزارة أو إدارة عامة، إيداع وزارة المالية ما يلي:

١- الاقتراحات العملية التي تراها مناسبة وضرورية للإسهام في عملية الإصلاح المالي والاقتصادي والإداري وخاصة فيما يتعلق بتحديد الإنفاق العام وبالتحديد خفض الإنفاق التشغيلي غير المجدي كما سبق وذكر، سيما وأن هذا النوع يشكل القسم الأكبر من أعباء الموازنة ما يستدعي العمل على ترشيده وزيادة مردوديته.

٢- الاقتراحات المتعلقة بزيادة الواردات عن طريق تأمين مصادر جديدة لا تؤثر سلباً على الوضع الاجتماعي للمواطن الذي لم يعد يتحمل أي عبء إضافي وتأخذ بعين الاعتبار محدودي الدخل كما وإرسال الاقتراحات العملية الآيلة إلى تحسين التحقق والجباية.

٣- الاقتراحات التي تساهم في تعزيز مستويات الإنتاجية في الإدارة والمؤسسات العامة المعنية وتساهم أيضاً في القيام بإصلاحات هيكلية بما ينعكس إيجاباً على حجم الإدارة وفعاليتها، وكذلك المؤسسات العامة بما يساهم في إشراك القطاع الخاص بإدارتها وتشغيلها بعد دراسة جدوى العملية أو ينعكس كذلك على مستويات ونوعية وكلفة الخدمات المقدمة للمواطنين.

فتضافر الجهود والتنسيق بين كافة مكونات المجتمع اللبناني والتزام الإدارات والمؤسسات العامة والهيئات وكل جهة معنية بما تم بيانه في هذا التعميم من قواعد معايير، شرط أساسي

لتمكين وزارة المالية في النهاية من الالتزام بموجباتها سواء من حيث المهلة المحددة لتقديم مشروع الموازنة أم من حيث مضمونه لكي يأتي مشفوعاً بالتبريرات اللازمة بالدرجة الأولى ويشمل كافة النفقات والإيرادات ويترجم أهداف الحكومة وأولوياتها.

كما يمكن مراجعة مراقب عقد النفقات في الإدارة المعنية والتنسيق معه عند الحاجة في كل ما يتعلق باعتمادات مشروع الموازنة وتبريراتها، ويمكن أيضاً الحضور شخصياً أو الاتصال بمديرية الموازنة ومراقبة النفقات عند وجود أي استفسار، وذلك من تاريخ استلام هذا التعميم ولغاية الانتهاء من تحضير مشروع الموازنة، بالإضافة إلى إمكانية الولوج إلى موقع وزارة المالية على شبكة الإنترنت للحصول على دليل إعداد الموازنة مع الجداول التبريرية www.finance.gov.lb

مع الإشارة إلى أنه سيتم لاحقاً إبلاغ الإدارات المعنية بالمواعيد المحددة لمناقشة مشروع موازنتها لعام ٢٠٢٧ مع تمني الالتزام بها لتعذر تعديلها ومع التأكيد على ضرورة قيام كل إدارة معنية بإبلاغ المؤسسات العامة المدرجة مساهماتها ضمن موازنتها بموعد مناقشتها، ووجوب مراجعتها مديرية المحاسبة العامة أولاً بسرعة ودون تأخير.

إن وزارة المالية تدعو كافة المولجين تحضير مشروع الموازنة إلى التقيد بالمهل المحددة وفق القوانين المرعية الإجراء ووفق روزنامة الموازنة، وإيداع مشروع موازنة شفاف وواقعي ينسجم مع التوجهات العامة ويكون معداً على أسس واقعية وعملية ومبنياً بالدرجة الأولى على خطة واضحة للقطاع تساهم في التعافي المنشود. كما وتشكر مسبقاً كافة العاملين على تحضير مشاريع الموازنات على التزامهم التام بالمهل والتعليمات الواردة في هذا التعميم وتعوّل كثيراً على حسّ المسؤولية والمواطنية لدى الجهات المعنية.

وزير المالية

ياسين جابر